

## HABIBIA ISLAMICUS

(The International Journal of Arabic & Islamic Research) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN:2664-4916 (P) 2664-4924 (E) Home Page: <http://habibiaislamicus.com>


Approved by HEC in Y Category

Indexed with: IRI (AIU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY  
Project of JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,  
Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration  
Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: [www.habibia.edu.pk](http://www.habibia.edu.pk),

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



### TOPIC:

## EXCEPTIONAL CASES OF THE FORBIDDEN SUICIDE A JURISPRUDENTIAL STUDY IN THE LIGHT OF THE QUR'AN AND THE SUNNAH

صور وأحوال استثنائية من الانتحار المحرم (دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة)

### AUTHORS:

1. Dr. Inayat ullah, Assistant professor , Government College of management sciences timergara dir lower, Email ID: [islahi313@gmail.com](mailto:islahi313@gmail.com)
2. Dr. Fazal Wadood, Associate Professor, Government Degree College Smar Bagh Dir Lower, Email ID: [Bold.brave1@gmail.com](mailto:Bold.brave1@gmail.com)

**How to Cite:** Inayat ullah, Dr., and Dr. Fazal Wadood. 2025. "EXCEPTIONAL CASES OF THE FORBIDDEN SUICIDE A JURISPRUDENTIAL STUDY IN THE LIGHT OF THE QUR'AN AND THE SUNNAH:

صور وأحوال استثنائية من الانتحار المحرم (دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة). Habibia Islamicus (The International Journal of Arabic and Islamic Research) 9 (2):15-34.

DOI: <https://doi.org/10.47720/hi.2025.0902a02>.

URL: <https://habibiaislamicus.com/index.php/hirj/article/view/323>

Vol. 9, No.2 || April –June 2025 || P. 15-34

Published online: 2025-06-30

QR. Code



## EXCEPTIONAL CASES OF THE FORBIDDEN SUICIDE A JURISPRUDENTIAL STUDY IN THE LIGHT OF THE QUR'AN AND THE SUNNAH

صور وأحوال استثنائية من الانتحار المحرم (دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة)

Dr. Inayat ullah,

Dr. Fazal Wadood,

### ABSTRACT:

*Nawābigh al-Kalim is a distinctive and exceptional literary work by Al-Zamakhsharī (Abū al- It is not permissible for any human being to end his life. In fact, Allah is the owner of everything and He has the authority to dispose of everything. This is the reason that man is not the owner of his body, so he cannot destroy his soul. This is the reason why suicide is forbidden in Islam and whoever commits suicide will go to hell. When two things are similar to each other in appearance, it is not necessary that the order of both of them is the same. For this reason, we can say that the following cases are suspected of suicide.*

1-A person's infiltration into enemy ranks.

2-Ordering a person to kill himself.

3-A person may have the power to heal, but he should not heal.

4-Mujahid killing himself to keep the secrets he has from the Muslims.

**KEYWORDS:** suicide, authority, suspected. Al-Zamakhsharī,

المقدمة:

الانتحار لغة وشرعا:

الانتحار في اللغة مصدر إنتحر، بمعنى نحر نفسه، يقال: إنتحر الرجل إذا نحر، أي قتل نفسه، وسمي عاشر ذي الحجة يوم النحر، لأن البدن تنحر فيه، وكذا قيل للموضع الذي ينحر فيه الهدي وغيره: منحرا، والنحر عند الفقهاء هو: فري الأدواج وقطع كل الحلقوم ومحله أسفل من الحلقوم<sup>(1)</sup>.

ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، وعبر الفقهاء عنه بقتل الشخص نفسه، وقد ورد في الحديث: إنتحر فلان فقتل نفسه<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله معبرا عنه ما لفظه: هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب<sup>(3)</sup>.

ويشترط في الإنتحار أن يتحقق في المنتحر أركان المسؤولية الثلاثة وهي: القتل عمدا، والبلوغ والإرادة<sup>(4)</sup>.

التعريف بالموضوع

لا يحل لأحد أن يدفع نفسه نحو القتل وينهي بحياته لأن نفسه ليس ملكه فلا يحل له أن يصرف في نفسه بدون إذن المالك، لذا أن من يتصدى لقتل نفسه فهذا أمر محرم وفاعله مؤذن بعظيم العذاب من الله تعالى، وإلى جانب آخر نرى أنه هناك بعض الصور تشبه بالانتحار وفاعله يحسب العادي على نفسه لكن في الواقع وبناء على القول المحقق هذه الصور ليست

من الانتحار، فهذا البحث الموجز عرض لتلك الصور وكذلك عرض ونقاش لآراء العلماء حول تلك الصور مع بيان ما هو الحق والراجح.

### أهمية الموضوع

"ربما يحتاج الانسان أن يضحى بنفسه لأجل الدين ولأجل الحفاظ على حياة الآخرين، وكذلك ربما المسلم يكون في غنى عن الأسباب الظاهرية و يترك التداوي لأجل رسوخ عقيدته واعتماده على ذات الله تعالى، كما أنه في بعض الأحيان المجاهد في سبيل الله ينتحر لأنه يكون لديه أسرار المجاهدين والمسلمين ويكون محبوسا لدى الكفار، فكل من هؤلاء لو ضحوا بأنفسهم فهذا لا يسمى انتحارا ولا القتل المحرم مع أن ظاهره يشبه الانتحار، فلذا من الواجب أن يفرق بين ذاك وذاك".

سب اختيار الموضوع

1- السبب الوحيد هو تمييز الصور التي تشبه بالانتحار في الظاهر من الانتحار المحرم.

2- تصحيح المفاهيم الخاطئة حول هذه الصور.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمكن فيما يلي من الاسئلة:

1- هل هجوم الواحد على صف العدو يعتبر من الانتحار؟

2- هل أمر الشخص لغيره بقتله يحسب من الانتحار؟

3- هل ترك التداوي مع القدرة عليه أمر محرم ومن الانتحار؟

4- هل قتل المجاهد نفسه للحفاظ على أسرار المجاهدين من القتل المحرم؟

"من المعلوم في ضوء القرآن والسنة النبوية أن الانتحار حرام وأن فاعله يستوجب الإثم والعقاب في الآخرة إلا أنه هناك بعض الأحوال والصور الخاصة شبيهة في ظاهرها بالانتحار، ولكنها في الواقع وفي الحقيقة ليست انتحارا فلا عقاب على مرتكبها، ولا يأتى فاعلها، ومن تلك الأحوال والصور مايلي:"

### 1- هجوم الواحد على صف العدو:

"في بعض الأحيان يضطر المسلم للخوض وللإقتحام في صف العدو وإن تيقن أو كان أغلب ظنه أنه فعله هذا سيؤديه إلى الإستشهاد في سبيل الله، فمعظم العلماء لم يروا بأسا بهجوم المسلم الواحد على صف العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه ولم يعده من الإنتحار، بل قرروا أنه مأجور ومثاب عند الله تعالى جزاء لما بذله من تضحية نفسه إعزازا للدين ونصرة للإسلام وحماية للعقيدة، إذا خلص النية".

وهم في نظرهم هذا استمدوا من القرآن والسنة النبوية، وفيما يلي ذكر ذلك.

قال الله تعالى: (" وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ") (5).

"وجه الإستشهاد بهذه الآية أنه قد حمل عددٌ من الصحابة الكرام فمن بعدهم هذه الآية على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، فأخرج ابن كثير رحمه الله أنه لما حمل هشام بن عامر<sup>(6)</sup> بين الصنفين، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية: (" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ")<sup>(7)</sup>.

وروى ابن جرير عن مدرك بن عوف قال: (" إني لعند عمر فقلت إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا")<sup>(8)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عون عن محمد قال: ("جاءت كتيبة من قبل المشرق، من كتائب الكفار، فلقبهم رجل من أنصار، فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج، ثم كثر راجعا فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثا، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية (" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ")<sup>(9)</sup>.

"من خلال هذه النصوص علم أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذه الآية أن الرجل الواحد لو يهاجم العدو في صفوفهم فهذا غير منتحر وأنه يصدق عليه قول الله تعالى هذا وأنه ليس ممن يضع نفسه في حصول هدف غير مأجور.

قال القرطبي: ("اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن محيصة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى: (" وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ")، وقال ابن خويز منداد<sup>(10)</sup>: (" فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبل أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا")<sup>(11)</sup>.

وقال ابن العربي بعد أن ذكر نفس الاختلاف: ("والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه.

الأول: ("طلب الشهادة").

الثاني: ("وجود النكاية").

الثالث: ("تجربة المسلمين عليهم").

الرابع: ("ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع")<sup>(12)</sup>.

"وقال ابن حجر: (وأما مسألة حمل الواحد على العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجري المسلمون عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين")<sup>(13)</sup>.

"وكذلك استدلوا بقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَنَّ لَهُمِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) (14).

نقل الإمام القرطبي عن محمد بن الحسن أنه قال: ("لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجزية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإذا كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه" (15).

وأما استدلالهم من السنة النبوية فاستدلوا منها بقصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم و أحمد عن صهيب رضي الله عنه، وفيها قول الغلام للملك: ("إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرت به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمي فإنك إذا فعلت ذلك قتلني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام" (16).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر قصة الغلام هذه: ("و فيها أن الغلام أمر يقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين" (17).

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله (18): ("إن الإنسان يجوز أن يغتر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... الخ").

وفي الباب أيضا ما رواه مسلم في صحيحه ("عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهنقه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهنقه أيضا فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا" (19).

وفي كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إشارة إلى ماجاء في هذا الخبر حيث قال: ("إني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل

رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل ("(20)).

و معنى قول أنس: (" رَهَقُوهُ أَي غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ وَ قَرَّبُوا مِنْهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا) أَي مَا أَنْصَفْتُ قَرِيشَ الْأَنْصَارِ، لِكَوْنِ الْقُرَشِيِّينَ لَمْ يَخْرُجَا لِلْقِتَالِ، بَلْ خَرَجَ الْأَنْصَارُ وَاحِدًا تَلُو الْآخَرَ، وَ رَوَى: (مَا أَنْصَفْنَا) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَ الْمُرَادُ عَلَى هَذَا: الَّذِينَ فَرَّوْا مِنَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْصَفُوا لِفَرَارِهِمْ") (21).

وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (" قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال: في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل") (22).

قال الإمام النووي: (" فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء") (23). وملخص القول: (" أن الخائض في صفوف الأعداء وإن تبقت الموت ليس ممن يستعجل الموت، وليس من الذين يفرون من الحياة الدنيا، وكذا ليس حال المنتحر الفار من آلام ومصائب الدنيا بل هو في الحقيقة إنما يبذل ما لديه من الوسع والجهد في سبيل الله ولأجل الله، يعز الدين وأهله، مريدا كسر قوة وشوكة أعداء الإسلام وإدخال الرهب في قلوبهم، أمرنا الله تعالى به في قوله: (" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ") (24)، فلا بد أن يكون مأجورا ومثابا إن شاء الله تعالى إذا خلص النية وأراد تضحية نفسه وجميع مقدراته في سبيل الله تعالى.

## 2- أمر الشخص لغيره بقتله:

("إذا قال الرجل لآخر: اقتلني أو قال للقاتل إن قتلني أبرأتك أو قد وهبت لك دمي فقتله عمداً فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال):

### القول الأول:

إن قتله في هذه الحالة فهذا لا يعد انتحارا لكن لا يجب به القصاص وتجب الدية في مال القاتل، هذا هو المذهب عند الحنفية - ما عدا زفر (25) واليه ذهب بعض الشافعية، ورواه سحنون عن مالك وقال: (" بأنه أظهر الأقوال، لأن الإباحة لا تجرى في النفوس وإنما سقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمداً، والعاقلة لا تتحملة") (26).

### القول الثاني:

("إن القتل في هذه الحالة قتل عمد ولا يأخذ شيئا من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص، وهذا في قول عند المالكية وحسنه ابن القاسم، كما أنه قول عند الشافعية، وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية، لأن الأمر بالقتل لم يقدر في العصمة لأن عصمة النفوس مما لا تحتمل إباحة بمال وإذنه لا يعتبر لأن القصاص حق للورثة، ولأنه أسقط حقا قبل وجوبه") (27).

### القول الثالث:

"لوقته والحالة هذه فهذا له حكم الانتحار فعلى من قتله لاقتصاص ولا عليه دية، وهذا عند أحمد وفي الأظهر من القول عند الشوافع

وكذلك هو رواية عند الأحناف وهو قول صححه الإمام القدوري، ورجحه مالك، أما عدم وجوب القصاص لأنه أذن له في القتل،

ثم إن كلمة الأمر قد ورثت شبهة ومن المعلوم أن القصاص يسقط بالشبهة، وسقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله كما لوقال: ("أقتل دابتي ففعل فلا ضمان إجماعاً فصح الأمر، ولأن الموروث أسقط الدية أيضاً فلا تجب الورثة")<sup>(28)</sup>. والذي يظهر والله أعلم:

("أن القول الأول هو الأقرب لروح الشريعة وما دلت عليه من الإلتزام بحفظ الدماء، وسد الذرائع"). والله أعلم.

### 3- ترك التداوي مع القدرة عليه:

**حكم التداوي:** الأصل في التداوي أنه مشروع لأن حفظ النفس أحد المقاصد الشرعية ولأنه وردت في شأن التداوي من السنة الكوفية والفعلية التي رخصت للمريض أن يعالج نفسه وأن يقوم بدفع الأمراض والخلاص منها عن طريق التداوي، فعن زر بن حبيش<sup>(29)</sup> يحدث عن صفوان بن عسال المرادي<sup>(30)</sup> أنه قال: ("يارسول الله أنتداوي؟ قال: تعلمن أن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء غير داء واحد قالوا: و ما هو؟ قال: المهرم")<sup>(31)</sup>.

وقال ابن بطال: ("فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته")<sup>(32)</sup>.

وقال الخطابي: ("في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس")<sup>(33)</sup>.

وقال شمس الحق العظيم آبادي: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة، ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلوا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك")<sup>(34)</sup>.

قال في المجموع: ("فإن ترك التداوي توكلوا فهو فضيلة وكره إكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه")<sup>(35)</sup>.

قال ابن عبد البر: ("وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبيب")<sup>(36)</sup>.

روى مسلم في صحيحه: من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل")<sup>(37)</sup>.

وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء")<sup>(38)</sup>.

وفيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه سئل: ("بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه و سلم؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه")<sup>(39)</sup>. وفي رواية له: ("فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرأى الدم")<sup>(40)</sup>. ومحل الاستشهاد قوله: "عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها"..... لأن النبي صلى الله عليه وسلم عولج بالحصير المحرق. قال ابن حجر: ("وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدر في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين")<sup>(41)</sup>.

وقد جاء في السنة ما يدل على ترك التداوي وأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى المريض بترك العلاج وأخبر عليه السلام بأن الصبر على مصائب الدنيا يورث الجنة، فروى الإمام البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: ("قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها")<sup>(42)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: ("وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير")<sup>(43)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ("الحديث يدل على عدم وجوب التداوي")<sup>(44)</sup>.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يستر قون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربحهم يتوكلون<sup>(45)</sup>.

قال ابن عبد البر: ("فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الدم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله وكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم")<sup>(46)</sup>. هذه كانت نبذة عن الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي، كما أن بعضا منها دلت على جواز ترك التداوي، ومن هنا نص فقهاء الإسلام وأئمة الدين على أن الشخص المريض لو مات لأجل أنه لم يقيم بعلاج نفسه فلا يعتبر هذا قتلا لنفسه ولا يَأْتَمُّ بذلك لأنه موته لأجل عدم تناول الدواء غير متيقن بخلاف ما إذا جاع أو عطش فلم يأكل ولم يشرب مع القدرة فمات فيَأْتَمُّ لأن زوال الجوع والعطش متيقن به لجريان العادة به.

قال الزيلعي الحنفي: ("ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يَأْتَمُّ بخلاف ما إذا جاع، ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يَأْتَمُّ لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد.")<sup>(47)</sup>.

وقال الشيخ ابن عابدين في رد المختار ما محصله: ("إن إساعة اللقمة بالخمير ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوي وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ولذلك من ترك التداوي ومات لا يأثم") (48).

وقال القرافي المالكي: ("والفرق بين من ترك الغذاء يحرم ومن ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا والغذاء ضروري النفع") (49).

والظاهر من مذهب الحنابلة أن من مرض ولم يأخذ دواء فمات لا يعد منتحراً، لأنه من المنصوص عندهم أن التداوي مباح وتركه أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل (50).

وقد ذكر ابن المفلح عن ابن هبيرة أنه: ("لو ترك تارك جرحه ينزف دمًا فلم يعصبه حتى سال الدم فمات كان عاصياً لله قاتلاً لنفسه، ورد عليه ابن المفلح بأنه قول ليس عليه دليل ولا حجة") (51).

وصرح ابن المفلح أيضاً بعدم وجوب التداوي ولو يظن نفعه (52).

وقال ابن عبد البر - وهو من أئمة المالكية - بعد أن ذكر أدلة مشروعية التداوي وبعد الرد على من كرهه: ("وإنما التداوي والله أعلم بإباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، لا أنه سنة ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق") (53).

وصرحت كتب الشافعية بسنتية التداوي لما ورد من الخبر الصحيح: ("تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم") (54)، وإن ترك التداوي ثقة بالله وتوكلا عليه فهذه فضيلة، وإن يثق بتوكله ففعله أولى، ولا يعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تداوى، لأن فعله منه صلى الله عليه وسلم بيان للجواز فقط (55).

جاء في "الإقناع" للشرييني (56): ("ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم"). قال في المجموع ("فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل").

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ("ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه") (57).

فهذه النقول من هذه الكتب تدل على أن التداوي ليس بواجب حتى يعد تركه قتلاً للنفس، بل غاية ما قيل في هذا الصدد أنه مندوب أو سنة وهذا مع التصريح بأن تركه توكلا على الله وثقة به أفضل وأولى، فإذا كان هذا هو حال التداوي وحكمه فلا يحكم بالانتحار على من مات لأجل تركه للتداوي.

#### 4- الإنتحار خوف إفشاء الأسرار

إذا خشى الأسير أن يفشي سر المسلمين، بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب، أو تعرضه للتأثير، فهل يجوز له أن يقتل نفسه درءاً لهلاكهم؟. لم يوجد - حسب الإطلاع والبحث - نصاً خاصاً وصریحاً للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة ففي الحقيقة أن المسألة هذه لمن المسائل المستجدة على الساحة ولربما أدرجت ضمن فقه النوازل.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ("إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بيناً بصغوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه ويتحرر أو يستسلم؟ لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصاً صريحاً في كتب الفقه")<sup>(58)</sup>.

### تحرير محل النزاع

من المهم أن يحرر محل النزاع في هذه المسئلة قبل أن يذكر أقوال الفقهاء، وتحريره كما يلي:  
لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذبوعه وانتشاره، أو أن في ذبوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم.

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً، أو تستبج بيضة الإسلام وأهله، مثل: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدانهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذرائعهم، وهذه الحالة لا تخلوا من اثنتين:

1- أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولا سيما أنه مع جهاده دَفَعَ نفسه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين.

وله أن يُؤرِّي، ويضلل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه في حكم المكره<sup>(59)</sup>.

2 - أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل. ففي هذا الاحتمال: هل يقال بجواز قتل نفسه أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسئلة على قولين:

### القول الأول: الجواز فيجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(60)</sup> مفتي البلاد السعودية الأسبق، حيث سُئِل: "الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات - إبر حقن الدواء - إذا استولوا على واحد من الجزائريين؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً؟".

فأجاب الشيخ: ("جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمننا برب الغلام) (61)، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إن السفينة إذا حُشي غرق جميع ركابها جاز إلقاء بعضهم، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد") (62).

ومن أجاز هذه الصورة الشيخ حسن أيوب في كتابه: الجهاد والفدائية في الإسلام (63)، والدكتور عجيل النشمي (64)، والشيخ عبد العزيز الجربوع (65).

ومن أدلة هذا القول:

1- حديث صهيب رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ("كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... (وفيه أن الغلام قال للملك) إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به") (66).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس في سبيل الدين ومصحة المسلمين العامة، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه، ودله على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلا بها، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإثارة لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار.

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا. وقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى: ("وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ") (67).

وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس، كما سيأتي في أدلة تحريم الانتحار. ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصح بنسخه، وهو مذهب طائفة العلماء، منهم: جمهور الأحناف، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح عند الحنابلة (68).

ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم.

2- مرواه أحمد عن أبي عمر الضرير أنبأنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ("قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المذرى (69) من يديها فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك. قالت: نعم. فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك

الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بما أن تلقى هي وأولادها فيها. قالت: له إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مريض، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت!"<sup>(70)</sup>.

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين.

1- إن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة وبالمعالجة، بل إنما اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام.

2- أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصح بنسخه، وقد أثنى شرعنا على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار.

3- في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: ("قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: على أي شيء يابعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت")<sup>(71)</sup>.

والشاهد: هنا أن المبايع على الموت في سبيل الله ونصرة الدين الذي من محصلته النكاية بالعدو، وإن لم يكن فلا مبايعه. حيث لا يقال إن الجهاد في سبيل الله ناتج عن النكاية بالعدو بل العكس.

3- إن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية، ومنها:

أ- ("قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما")<sup>(72)</sup>.

قال العلماء في شرح هذه القاعدة: ("لو ابتلي الشخص بالبليتين وكانتا متساويتين فله أن يعمل بأيتهما شاء، وإن اختلفتا وكانت إحداهما أعظم نقصاً وضرراً فله أن يختار ما كانت نقصها وضررها أخف وأقل")<sup>(73)</sup>.

ووجه ذلك: ("أن الضرورة تبيح المحظور، فإذا وجد المحظورات وكان من الضروري تناول أحد الضررين، ففي هذا الوقت يلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما شراً وضرراً").

وفي المسئلة هذه ارتكاب أخف الضررين إنما يحصل بأن يستبقي مئاة المسلمين ويضحى بنفسه ولا يفشي السر، لأن إفشاءه السر أعظم ضرراً على المسلمين.

ب- ("قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام")<sup>(74)</sup>.

وبناءً على هذه القاعدة أن الضرر الذي يلحق الأسير خاص بالنسبة للضرر الذي يلحق عامة المسلمين وبالخصوص المقاتلين منهم في سبيل الله تعالى، فيتحمل هذا الضرر الخاص لكي يدفع به الضرر العام ولو تترتب عليه قتل نفس مؤمنة.

**القول الثاني: المنع. قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة إنتحار.**

ومن ذهب إلى هذا القول د. مرعي بن عبد الله بن مرعي، حيث قال في رسالته العلمية ("أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله"): ("الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه، وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك لأنه مكره على الكذب")<sup>(75)</sup>.

**ومن أدلة هذا القول:**

**1- عموم الأدلة التي وردت في تحريم قتل النفس، وقد ذكرت شيئاً من الآيات والأحاديث النبوية في هذا الصدد في الفصل الأول من الباب الأول فليراجع ذلك الفصل.**

**2- القياس على مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجماع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم.**

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم هذا الفعل<sup>(76)</sup>، ولم يجوزه إلا بعض فقهاء المالكية منهم

اللخمي<sup>(77)</sup>، وردّ عليهم بعض فقهاء المذهب كابن العربي والقرطبي<sup>(78)</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في ظاهر الصورة، إلا أنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق.

("ووجه ذلك أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة، والتي يغتفر فيها في التفرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب، بل هي خاصة بركاب السفينة")<sup>(79)</sup>.

ويؤيد هذا المعنى أن عامة أهل العلم جوّزوا قتل الترس من المسلمين عند الضرورة كما تقدم<sup>(80)</sup>، على عكس ما ذهبوا إليه في مسألة السفينة، مما يدل على وجود الفارق بين المسألتين كما وضحه الغزالي قائلاً في معرض كلامه على مسألة الترس: ("فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها")<sup>(81)</sup>.

والحاصل أن قياس مسألة الأسير على مسألة الترس أشبه بقياسها على مسألة السفينة، والله تعالى أعلم.

أما ما ذكره د. مرعي من ("أن الواجب على الأسير أن يصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم، فإذا بالغوا في تعذيبه له أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية، أو تصريحاً إذا اضطره إلى ذلك لأنه مكره على الكذب")<sup>(2)</sup>؛ فلا شك أن الأخذ بالصبر والأخذ بالتورية والكذب صحيح من جهة الأصل وهو المقدم في هذه الحالة، لكنه في الواقع لا يمكن أن يُعمل به مطلقاً في جميع الأحوال، وفرض هذه المسألة كما تقدم في تحرير محل النزاع أن هذا الأسير لا يستطيع الصبر على التعذيب، ولا يقدر على التخلص من العدو بحيلة أو تضليل<sup>(82)</sup>.

### الترجيح

بناءً على ما تقدم من ذكر أدلة الفريقين، يتبين أن المسألة خطيرة وحرجة في الواقع، إلا أن أقرب القولين - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالجواز، وعليه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه، لكن هذا الترجيح لا بد أن يقيد بالشروط التالية<sup>(83)</sup>:

أ- ("أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به").

ب- ("أن يكون السر خطيراً، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين").

ج- ("أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار").

د- ("أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم").

فلو كان المجاهد الذي يحمل الأسرار محاصراً في مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

1- ("أن يكون هناك سبيل للفرار، أو المقاومة حتى النجاة أو القتل: فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم، ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار منهم أو حملهم على قتله").

2- ("أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة، ويغلب على ظنه أنه سيؤسر: ففي هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إنشاء الأسرار كأن يكون قائداً معروفاً فإنه يجوز له قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه، والله أعلم")<sup>(84)</sup>.

### خاتمة: نتائج البحث:

توصلت إلى ما يأتي من نتائج البحث.

1- الأصل المقرر في الشريعة أن تلف الإنسان نفسه ودفعه نحو القتل ومواضع الهلاك أمر محرم حراماً باتاً.

2- ("القواعد المقررة والكليات الأصولية يستثنى منها بعض الصور والأحوال للضرورة ولا يحسب هذا نقضاً للأصل والقاعدة المقررة").

3- هجوم الواحد على صف الأعداء ليس من الانتحار المحرم حسب الضوابط والشروط المبينة في هذا البحث.

4- إذا قال الرجل لآخر: اقتلني أو قال للقاتل إن قتلتني أبرأتك أو قد وهبت لك دمي فقتله عمداً فالراجح عند العلماء أن القتل في هذه الحالة ليس انتحاراً لكن لا يجب به القصاص وتجب الدية في مال القاتل.  
5- لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذبوعه وانتشاره، أو أن في ذبوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم.

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.  
الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً، أو تستبجح بيضة الإسلام وأهله، مثل: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدانهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذريتهم، وهذه الحالة لا تخلوا من اثنتين:

1- أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولا سيما أنه مع جهاده دفع نفسه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين.

وله أن يُؤرِّي، ويضلل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه في حكم المكر.

2 - أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل. ففي هذه الحالة يجوز له الانتحار بناء على القول الراجح لدى العلماء.

6- الأصل في التداوي أنه مشروع لأن حفظ النفس أحد المقاصد الشرعية ولأنه وردت في شأن التداوي من السنة القولية والفعلية التي رخصت للمريض أن يعالج نفسه وأن يقوم بدفع الأمراض والخلاص منها عن طريق التداوي. كما أن بعضها دلت على جواز ترك التداوي، ومن هنا نص فقهاء الإسلام وأئمة الدين على أن الشخص المريض لو مات لأجل أنه لم يتم بعلاج نفسه فلا يعتبر هذا قتلاً لنفسه ولا يأتى بذلك لأنه موته لأجل عدم تناول الدواء غير متيقن بخلاف ما إذا جاع أو عطش فلم يأكل ولم يشرب مع القدرة فمات فيأثم لأن زوال الجوع والعطش متيقن به لجران العادة به.

## المراجع:

<sup>1</sup> الكاساني، علاو الدين ابوبكر بن مسعود البدائع، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ. 41/5، الرملي، نهاية المحتاج طبع دار الفكر بيروت 1404هـ. 118/8.

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح، طبع مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية 1419هـ. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ص 714 رقم 4203.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن، طبع دار عالم الكتب بالرياض 1423هـ. 157/5، 156.

- 4 د/ أمير عبد العزيز حقوق الإنسان في الإسلام، ط دارالسلام ص 56.
- 5 سورة البقرة، رقم الآية 207.
- 6 هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري كان اسمه في الجاهلية شهابا فغيره النبي صلى الله عليه و سلم وسماه هشاما واستشهد أبوه عامر يوم أحد. وسكن هشام البصرة وهو والد سعد بن هشام الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه و سلم. وتوفي هشام بالبصرة. (أسد الغابة 419/5، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت 1417هـ. الاستيعاب، طبع دار الجليل، الطبعة الأولى 1412هـ. 788/2).
- 7 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ. /565.
- 8 الطبري، جامع البيان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ. /4 249، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. (فتح الباري 8/185).
- 9 أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1 مكتبة الرشد بالرياض 1419هـ 216/4.
- 10 محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خوازمنداد الفقيه المالكي البصري يكنى أبا عبد الله هذا الذي رجحه عياض. وكان وفاته في أواخر المائة الرابعة، صنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في احكام القرآن. (لسان الميزان، طبع دار صادر بيروت، الطبعة الأولى. 291/5).
- 11 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/363.
- 12 أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ط 3 دارالكتب العلمية بيروت 1424هـ 166/1.
- 13 ابن حجر، فتح الباري 8/185.
- 14 سورة التوبة، رقم الآية 111.
- 15 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/364.
- 16 أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ص 1297 رقم 7511، وأحمد في مسنده، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1420هـ. 354/39، وابن حبان في صحيحه، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية. 3/154، وأبوبكر الشيباني في الأحاد والمثاني، طبع دار الفكر المعاصر بيروت، 1406هـ. 121/1.
- 17 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع دار الوفا، الطبعة الثالثة 1426هـ.: 28/540.
- 18 محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين: ، طبع دار الوطن بالرياض 1426هـ 1/221.
- 19 أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ص 798 رقم 4641، والبيهقي في السنن الكبرى 9/44، وأبو عوانة في مسنده، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ. 4/330، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ. 2/554.
- 20 الإمام الشافعي، الأم، طبع دارالمعرفة بيروت 1410هـ 4/178.
- 21 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج طبع إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ. 147/12.
- 22 أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ص 850 رقم 4913، والبيهقي في السنن الكبرى 9/99، وأحمد في مسنده 22/16، وسعيد بن منصور في سننه 2/214.
- 23 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 46/13.

- 24 سورة الأنفال، رقم الآية 60.
- 25 فعنده يجب القصاص. (المبسوط 167/24).
- 26 محمد بن محمد الرعيبي المالكي، مواهب الجليل 3 دارالفكر بيروت 1412 هـ. 235/6، منح الجليل شرح مختصر خليل ط دارالفكر بيروت 1409 هـ. 11/9، تبيين الحقائق، 190/5، أبو حامد الغزالي، الوسيط طبع دار السلام القاهرة 1417 هـ. 264/6.
- 27 محمد بن محمد الرعيبي المالكي، مواهب الجليل، طبع دار الفكر بيروت 1409 هـ. 236/6، تبيين الحقائق طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى 1313 هـ. 190/5 الوسيط 224/6.
- 28 أبو حامد الغزالي، الوسيط 224/6، منهاج الطالبين للنووي تحقيق: عوض قاسم، ط1 دارالفكر بيروت 270/1.
- 29 زر بن حبيش بن جباشة ابن أوس الأسدي، من أسد بني خزيمه، كنيته أبو مريم، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث وثمانين. (أسد الغابة 2/299).
- 30 هو: صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، سكن الكوفة وغزا اثنتي عشرة عزوة. (الإصابة في تميز الصحابة 3/353).
- 31 الإمام حاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطب، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1411 هـ. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي 219/4. ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح ص 469 رقم 2038 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفيه: قالوا: فأبي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: (أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقا. 236/2. قال شعيب الأناؤوط: إسناده صحيح.
- 32 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1423 هـ. 394/9.
- 33 عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، طبع دار الكتب العلمية بيروت. 159/6.
- 34 شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود طبع مؤسسة الرسالة بيروت 1406 هـ. 239,240/10.
- 35 النووي، المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر. 106/5.
- 36 ابن عبد البر، الاستذكار، طبع 1 دار الكتب العلمية بيروت 1421 هـ. 414/8.
- 37 أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ص 977 رقم 5741، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/343، والحاكم في المستدرک 4/222، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/322.
- 38 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ص 1005 رقم 5678، والبيهقي في السنن الكبرى 4/369، وابن أبي شيبه 7/359.
- 39 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ص 45 رقم 243، والحميدي في مسنده، طبع دار السقا دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1996 م. 2/415.
- 40 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب حرق الحصى ليسد به الدم ص 1011 رقم 5722.
- 41 الحافظ ابن حجر، فتح الباري، طبع دار المعرفة بيروت 1379 هـ. 1/355.
- 42 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ص 1000 رقم 5652، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ص 1128 رقم 6571، والطبراني في المعجم الكبير 11/157، والبيهقي في السنن الكبرى 5/346، وأحمد في مسنده 5/292.

- <sup>43</sup> ابن حجر، فتح الباري 10 / 115.
- <sup>44</sup> ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار ابن القيم بالدمام السعودية 1406هـ/1501.
- <sup>45</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب من أكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ص 1009 رقم 5705، وأحمد في مسنده 5/110، والبيهقي في السنن الكبرى 9/341، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/320، وأبو عوانة في مسنده 1/83، والطبراني في المعجم الأوسط 1/293.
- <sup>46</sup> ابن عبد البر، التمهيد، طبع مؤسسة القرطبة بالقاهرة، تحقيق: مصطفى بن أحمد. 265/5.
- <sup>47</sup> فخرالدين الزيلعي، تبين الحقائق 33/6.
- <sup>48</sup> فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق 279/5.
- <sup>49</sup> القرافي، الذخيرة، طبع دار الغرب بيروت 1994م. 263 / 12.
- <sup>50</sup> ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ. 194/2، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، طبع 1 عالم الكتب بيروت، 341/1.
- <sup>51</sup> ابن المفلح، الآداب الشرعية، طبع 3 مؤسسة الرسالة، 1419 هـ. 334/2.
- <sup>52</sup> علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع، ط 1 مؤسسة الرسالة، 1424هـ/3243.
- <sup>53</sup> ابن عبد البر، التمهيد 279/5.
- <sup>54</sup> سنن أبي داود 1\4، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي رقم الحديث 3857، وصححه الألباني. المتسدر على الصحيحين، كتاب الطب 4\441، وصححه الذهبي في "التخيص".
- <sup>55</sup> ابن الملقن، تحفة المحتاج طبع دار الفكر بيروت 1404 هـ. 36/1، النووي، المجموع شرح المهذب 106/5.
- <sup>56</sup> الشريبي، الإقناع، طبع دار المعرفة بيروت. 209/1.
- <sup>57</sup> النووي، منهاج الطالبين 28/1.
- <sup>58</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 286/6.
- <sup>59</sup> الدكتور. مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، 600/2.
- <sup>60</sup> محمد بن إبراهيم هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي الأول للديار السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة حتى أتم حفظ القرآن الكريم وكثيراً من الكتب والمتون، تصدر للتدريس وتولى رئاسة القضاء من مؤلفاته: الجواب المستقيم، تحكيم القوانين، والفتاوى، ت: 1389هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص: 134، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15 دارالعلم للملايين 2002م، 306/5.
- <sup>61</sup> يشير الشيخ إلى حديث قصة غلام الأخدود كما سيأتي قريباً في الأدلة.
- <sup>62</sup> فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 207/6 - 208.

- 63 حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام ص 166.
- 64 مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان 1423 هـ.
- 65 المختار في حكم الإنتحار خوف إفشاء الأسرار ص 68.
- 66 أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ص 1297 رقم 7511، وأحمد في مسنده 354/39، وابن حبان في صحيحه 3/154، وأبو بكر الشيباني في "الأحاد والمثاني" 1/221.
- 67 سورة البقرة، رقم الآية 54.
- 68 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (طبع 1 دارالكتب العلمية بيروت 1418 هـ/3/316، أحكام القرآن لابن العربي 38/1-39، البحر المحيط، طبع دارالكتب العلمية بيروت 1421 هـ/4/349)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، (ط 2 مؤسسة الريان، 1423 هـ/2/15. المنحول للغزالي ط 3 دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 14 هـ/1/320.
- 69 المدري والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. (النهاية في غريب الحديث والأثر 2/115).
- 70 الإمام أحمد، المسند، وأبو عمر الضرير هو " حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري صدوق عالم. (تقريب التهذيب 1/173). والحديث في إسناده عطاء بن السائب وهو ممن تكلم فيه الأئمة بسبب اختلاطه. قال أحمد: من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديث لم يكن بشيء. وقد اختلف الأئمة في سماع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب هل هو قبل اختلاطه أو بعده؟ فنقل العقيلي في الضعفاء الكبير عن ابن المديني عن يحيى القطان أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط وبعده وكان لا يفصل هذا من هذا. الضعفاء الكبير للعقيلي 3/339، لكن ابن الكيال نقل عن جمهور المحدثين أن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، قال: "وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً، قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكنايني، وذكر ذلك عن ابن معين أبو عدي في الكامل وعباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة، وقال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. وقال حمزة بن محمد الكنايني في أماليه: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء. وقال عبد الحق في الأحكام: إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي. قال الأبناسي: وقد تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق وقال: لا نعلم من قاله غير العقيلي". وقد غلط من قال أنه قدم في آخر عمره إلى البصرة وإنما قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح منه، واستثنى أبو داود أيضاً هشام الدستوائي فقال: وقال غير أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين سمع في القدمة الأولى منه حديثه الحمادان وهشام: وبناء على قول الجمهور هذا فإن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم. ينظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال 5/362، تهذيب الكمال 20/86، تهذيب التهذيب 7/183. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ط 1 دارالمأمون بيروت، 1981م/1/326، 325، وأخرجه ابن حبان، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، 7/163، والطبراني في المعجم الكبير 11/450، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. (ينظر المسند 5/31).
- 71 أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص 708 رقم 4169، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان ص 834 رقم 4808، والبيهقي في السنن الكبرى 4/423، والترمذي في جامعه، كتاب السير،بيعة النبي صلى الله عليه وسلم رقم 1592، وقال: حديث حسن صحيح.

- <sup>72</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر ، ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ/87، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1419هـ/76. 86/1.
- <sup>73</sup> الحموي، غمز عيون البصائر ، طبع1 دارالكتب العلمية بيروت، 1405هـ. 286/1.
- <sup>74</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر 74/1.
- <sup>75</sup> ينظر ص: 171 من بحث: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله.
- <sup>76</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 126/15، أحكام القرآن لابن العربي 31/4، نهاية المحتاج 366/7-367 أسنى المطالب 79/4-80، كشاف القناع 132/4، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي الشافعي 4/146، ط1 دار الفكر، 1418هـ.
- <sup>77</sup> محمد بن أحمد عlish، منح الجليل 514/7، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة 297/2، واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفتناً ذا حظ من الأدب، طارت فتاويه وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة أفرريقية، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لا بن فرحون، (طبع دارالتراث القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور 105/2، 104)، الأعلام 4/328.
- <sup>78</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 126/15، ابن العربي، أحكام القرآن 31/4.
- <sup>79</sup> سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض 178/1..).
- <sup>80</sup> يراجع في ذلك الفصل الأول من الباب الأول.
- <sup>81</sup> الغزالي، المستصفى، طبع1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ. 176/1.
- <sup>82</sup> الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها 179/1 (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض).
- <sup>83</sup> المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: 69، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص115.
- <sup>84</sup> الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها 180/1.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).